[34] مسألة 26: كلالة الام: هم الاخوة والأخوات من قبل الام. وكلالة الأب: هم الاخوة والأخوات من قبل الأب والام، أو من قبل الأب. وبه قال الشافعي (1)، وبه قال في الصحابة: علي - عليه السلام - وأبو بكر، وعمر، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد ا (2). وقال القتبي (3): الكلالة: الوالدان. وقال أبو عبيدة: الكلالة الوالدان والمولودون (4). قال الساجي قال أهل البصرة: الكلالة إنما هو الميت (5). وقال أهل الحجاز، وأهل الكوفة: الكلالة الورثة (6). وعلى هذا أهل اللغة. دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضا قوله تعالى: (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة) (7). وقراءة ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص: كلالة أو امرأة، وله أخ أو اخت من ام (8) ولأنه تعالى قال: (فأن كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في

_____ (1) المجموع 16: 89 - 90 وفيه (الكلالة من لا ولد له ولا والد). (2) أحكام القرآن للجصاص 2: 87، والتفسير للرازي 9: 220، وأحكام القرآن لابن العربي 1: 347 والجامع لأحكام القرآن 5: 76 و 78، وعمدة القاري 23: 230، والمبسوط 29: 152، والمغني لابن قدامة 7: 7، والشرح الكبير 7: 57، والبحر الزخار 6: 339. (3) أبو محمد عبد ا بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل المروزي، نحوي، لغوي، صاحب كتاب المعارف وغيره من المصنفات سمع اسحاق بن راهوية وطبقته مات في سنة 276 هجرية، شذرات الذهب 2: 168. (4) انظر المبسوط 29: 153 وفيه (قال أبو عبيدة: هو اسم لميت ليس له ولد ولا والد). (5) تاج العروس 8: 101 و 102، والمبسوط 29: 153. (6) تاج العروس 8: 102، والمبسوط 29: 153، وعمدة القاري 23: 230، والشرح الكبير 7: 57. (7) النساء: 12. (8) التفسير الكبير للرازي 9: 223، والكشاف للزمحشري 1: 486، والجامع لأحكم القرآن 5: 78، وأحكام القرآن للجصاص 2: 89، والمبسوط 29: 151 و 154، وعمدة القاري 23: 230، وفتح
